صفة الصلاة

الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول إذا أطال الإمام الجلوس

السؤال: هل يُصلَّى على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأول إذا أطال الإمام الجلوس؟

الجواب: جاء في الحديث أن الصحابة -رضوان الله عليهم- سألوا النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف يصلون عليه وقد عرفوا التسليم، فقال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم..**» [البخاري: ٣٣٧٠] الحديث، فمن أهل العلم من يرى أن هذه الصلاة الإبراهيمية تقال في التشهد الأول والثاني، ولا يوجد دليل يدل على تخصيصها بالثاني، فقالوا بأنها مشروعة في التشهدَيْن، ومنهم من يقول: إن محلها التشهد الثاني، وأن التشهد الأول من صفته التخفيف، وقد جاء ما يدل على ذلك، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان في التشهد الأول كأنما يكون على الرَّضْفِ [أبو داود: ٩٩٥]، وأنه يُخفّف، والرَّضْف: الحجارة المحماة، لكن الحديث ضعيف، فإذا أطال الإمام الجلوس في التشهد الأول وتيسر له الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- لا أرى ما يمنع من ذلك -إن شاء الله تعالى-.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية عشرة، ١٤٣١/١١/١.